

٣٧٤	رقم التبليغ :
٢٠٠٧ / ٥ / ٢٧	بتاريخ :

١٦٥ / ١ / ٥٨ ملف رقم :

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الأوقاف
السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المشترك رقم ٢١٧ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، في شأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقيّة هيئة الأوقاف المصرية في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على بعض أموال الوقف المؤجرة منها لشركة عمر أفندي.

وحصل الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أن هيئة الأوقاف المصرية كانت قد أبرمت مع شركة عمر أفندي عقود إيجار ستة محلات تابعة للوقف الخيري ببعض المحافظات والكائنة: (١) شارع أحمد عرابي بالمهندسين — الجيزه . (٢) — عمارة ثروت شارع عبدالسلام عارف بالاسكندرية . (٣) شارع طلعت حرب وسط مدينة دمياط . (٤) مدينة فارسكور . (٥) شارع الحرية بالفيوم . (٦) ميدان الجمهورية بني سويف . وإذا باعت الشركة القابضة للتجارة أغلبية أسهم شركة عمر أفندي المملوكة لها بالكامل إلى مشترٍ من القطاع الخاص (شركة أنوال السعودية)، لذلك طالبت الهيئة في إطار خطتها الاستثمارية بتطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، إلا أن وزارة الاستثمار ترى أن شركة عمر أفندي مازالت قائمة قانوناً، ومحفظة بشخصيتها الاعتبارية كشركة مساهمة، وبذات اسمها التجاري، وأن بيع أسهمها لا يعتبر تصرفًا في الأعيان المؤجرة لها من هيئة الأوقاف طالما



استمرت بذاتها في استغلالها والانتفاع بها طبقاً لعقود الإيجار المبرمة بشأنها، وبالتالي فلا مجال لتطبيق حكم المادة المشار إليها، وأن عملية البيع لم تتضمن ما يدخل بعقود الإيجار المبرمة بين الهيئة وشركة عمر أفندي . وإذا ذلك طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها العقدودة في ٢٣ من مايو ٢٠٠٧ وافتراض أن القانون عرض على الجمعية العمومية بجلستها العقدودة في ٢٣ من مايو ٢٠٠٧ وافتراض أن القانون لها أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ م، الموافق ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المادة الأولى منه على أن "يعلم في شأن ياصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، ينص في المادة الأولى منه على أن "يعلم في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحکامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ... ، وأن قانون شركات قطاع الأعمال العام، ينص في المادة (٢) منه على أن " تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يجوز لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ... ، وينص في المادة (١٦) منه على أن " تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل ... وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتبث لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجارى . ، وينص في المادة (١٨) منه على أن " يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ". كما ينص في المادة (٢٠) منه على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة العامة



لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١....".

و استبان للجمعية العمومية أيضاً، أن القانون المدني، ينص في المادة (٥٩٣) منه على أن "المستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه مالم يقضى الاتفاق بذلك ."، وينص في المادة (٥٩٤) منه على أن " (١) ... (٢) ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .. كما استبان لها أن المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تنص على أن " يحق للملك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على .٥٥٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال، بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع في قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، ناط بالشركات القابضة استثمار أموال الدولة المرصودة لها استثماراً تسهم به في تنمية الاقتصاد القومي إما بنفسها أو من خلال شركات تابعة تنشئها لإدارة واستثمار ما تخصصه لها من أموال . وتعتبر شركة تابعة في هذا الشأن كل شركة يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس المال على الأقل، وتتخذ شكل شركة المساهمة، وتشتت لها



الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجارى . ويقسم رأس مال هذه الشركات إلى أسهم ائمدة متساوية القيمة قابلة للتداول، طبقاً لقانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . فقابلية أسهم شركات المساهمة، ومن بينها الشركات التابعة، للتداول بالطرق التجارية هو أهم ما يميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص، حيث يتمثل هدف شركات المساهمة الأساسي في جمع رؤوس الأموال واستغلالها، على نحو يتيح لصاحب السهم مكنة التصرف فيه أو التنازل عنه للغير دون أن يؤدى ذلك إلى المساس برأس مال الشركة أو شخصيتها الاعتبارية التي تكتسبها منذ قيدها في السجل التجارى، وتظل هذه الأسهم قابلة للتداول حتى انتهاء تصفية شركة المساهمة طبقاً لما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

كما استظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم في ضوء ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، أن حق مالك العين المزوجة في اقتضاء ٥٥٪ من ثمن بيع المتجر أو المصنع، المقرر بمادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، مناطه قيام مستأجر العين ببيع المتجر أو المصنع المقام بالعين كمنقول معنوى، سواء كان المتجر أو المصنع مقاماً بالعين وقت إبرام الإجارة أو كانت الإجارة قد أبرمت بقصد إنشائه. إذ يندمج حق الإجارة في المتجر أو المصنع، ويتم التصرف فيه إلى المشتري ليس كحق إجارة ولكن كعنصر من عناصر المال المعنوي المستقل، ولو تضمن عقد الإيجار الأصلى شرطاً مانعاً من النزول عن الإجارة، وذلك لأن إجارة العقار تثل عنصراً أساسياً بالنسبة إلى سائر العناصر الداخلة في تكوين المتجر أو المصنع، باعتبار أن العقار هو مستقر تلك العناصر جميعاً. فإذا ما انتفى وجود عملية بيع المتجر أو المصنع من قبل المستأجر فلا محل لتطبيق تلك المادة .



ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على العقد المبرم بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٦ بين الشركة القابضة للتجارة (ش.ق.م) وبين كل من شركة أنوال المتحدة للتجارة (شركة ذات مسئولية محدودة سعودية الجنسية) والسيد/ جميل عبد الرحمن محمد القنبيط، أن الشركة القابضة بحسبها المالكة لجميع الأسهم التي يتكون منها رأس مال شركة عمر أفندي، باعت بوجوب هذا العقد إلى كل من شركة أنوال المتحدة والسيد المذكور ٩٠٪ من أسهم شركة عمر أفندي، وقد نص في البند الحادى عشر من هذا العقد على التزام المشتري بالمحافظة على استمرار نشاط الشركة وعلى اسمها التجارى ، كما نص في المادة الثالثة عشر منه على موافقة المشتري من خلال سيطرته على مجلس إدارة شركة عمر أفندي بما يملكه من ٩٠٪ من أسهمها بأن تقوم وتلتزم الشركة بتسوية كافة المطالبات الضريبية وملحقاتها، الأمر الذى يبين منه أن شركة عمر أفندي كمستأجر للمحلات المستطلع الرأى في شأنها من هيئة الأوقاف المصرية، وبما تتمتع به من كيان قانوني مستقل عن أشخاص المساهمين فيها ما انفك قائمة تمارس نشاطها، وإنما بهذا الوصف، لم تتنازل للغير عن الحالات سالفه الذكر المؤجرة لها من الهيئة، وإنما ما زالت تستخدمها في الغرض المستأجرة من أجله، ومن ثم فإنه ينتفي مناط انتطبق حكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، مما لا يكون معه هيئة الأوقاف المصرية الحق فيما تطالب به .

١٩

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم انتطبق حكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه في حالة المعروضة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠٠٧ / ٥ / ٢٧

فاطمة //

المستشار / النبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

